معاهدة استرداد المجرمين بين العراق

وبريطانية العظمى

F341.2567:I65lmiA

العراق. معاهدات، الخ.

معاهدة استيراد الـ

F
341.2567
I65lmiA

C-L-S
No-324
LIBRARY
LE. BEIRUT

F
341.2567
I651mi A
C.1

معاهدة استرداد المجرمين

بين

العراق وبريطانية العظمى

وقع عليها في بغداد في ٢ ايار ١٩٣٢

صاحب الجلالة ملك العراق ،

وصاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار ، امبراطور الهند ،

راغبين في وضع شروط لاسترداد المجرمين بالمقابلة ،

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وانابا عنهما المفوضين التاليين :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة الفريق جعفر باشا العسكري ، حامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية ، سي. ام. جي.، وزير الخارجية ،

صاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار ، امبراطور الهند :

عن بريطانية العظمى وارلندة الشمالية :

فخامة السير فرنسيس هنري همفريز، جي.سي. ام. جي.، جي. سي. في. او.، كي. بي. اي.، سي. آى. اى.، المعتمد السامي لجلالته البريطانية في العراق ،

اللذين ، بعد ان بلغ كل منهما الآخر اوراق اعتماده فوجدت صحيحة وموافقة للاصول ، قد اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بمقتضى بعض الاحوال والشروط التي بينت في هذه المعاهدة بان يسلم كل منهما الى الآخر الاشخاص المتهمين او المحكوم عليهم باية جناية او جنحة من الجنايات او الجنح المذكورة في المادة ٣ والمرتكبة ضمن حدود قضاء احد الفريقين والذين يوجدون في مملكة الفريق الآخر .

المادة الثانية

تعتبر مملكة صاحب الجلالة البريطانية لغرض هذه المعاهدة كما يأتي :ـ

48476

آ ـ بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مان وجميع الممتلكات البريطانية فيما وراء

Cat. Sept. 1935
U.S.S.R.

البحار عدا ما ورد ذكره في المادة ١٨ والبلاد المذكورة في المادة ٢٠ وغيرها من البلاد الاخرى التي يمكن سريان المعاهدة اليها بموجب احكام المادة ٢١ . من المفهوم انه يجب تطبيق هذه المعاهدة بقدر ما تسمح به القوانين على جميع اراضي صاحب الجلالة البريطانية المبينة آنفا ماعدا بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مـان .

ب ـ ان رعايا او اهالي جميع البلاد او الدول المشمولة بالحماية البريطانية وجميع البلاد الموضوعة تحت انتداب صاحب الجلالة البريطانية بالنيابة عن عصبة الامـم يعتبرون كما لو كانوا رعايا بريطانيين .

المـادة الثالثـة

يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الآتية :ـ

١ ـ القتل بتعمد (ويدخل في ذلك القتل غيلة وقتل احـد الابوين وقتل الاطفال والتسميم) او الشروع في القتل او التآمر على القتل .

٢ ـ القتل من دون تعمد او من دون قصـد .

٣ ـ استعمال العقاقير او الآلات بقصد اسقاط الجنين .

٤ ـ المواقعة كرها او بدون رضا .

٥ ـ مواقعة بنت يقل عمرها عن ١٦ سنة بصورة غير مشروعة او الشروع في ذلك .

٦ ـ التعرض للعفاف .

٧ ـ خطف الاشخاص ونقلهم الى الخارج او حجزهم بصورة غير قانونية .

٨ ـ سرقة الاطفال بما في ذلك هجرهم وعرضهم للخطر او حجزهم بصورة غير مشروعـة .

٩ ـ خطف الانثى الحديثة السن بالقوة او بالخدعة .

١٠ ـ القـوادة .

١١ ـ تعـدد الازواج المخالف للقانون .

١٢ ـ الجرح قصدا او ايقاع اذى جسماني خطير .

١٣ ـ الاعتـداء المسبب اذى جسمـاني .

١٤ ـ التهديد بكتاب او باية صورة اخرى بقصد ابتزاز دراهم او اشياء ثمينة اخرى .

١٥ ـ اليمين الكاذبة او التحريض على ذلك .

١٦ ـ الحـرق عمـدا .

١٧ ـ السرقة ليلا من دار او محل مسكون او مسور او السرقة

بواسطة كسر باب او السرقة باكراه او الاغتصاب او الاختلاس ٠

١٨ ـ خيانة الامانة من قبل الوديع او الصيرفي او الوكيل او العميل او الامين او المدير او العضو او الموظف العام في شركة او التصرف بصورة غير مشروعة ٠

١٩ ـ الحصول على دراهم او تأمينات ثمينة او اموال اخرى بطريقة النصب والاحتيال وتسلم دراهم او تأمينات ثمينة او اموال اخرى مع العلم بان هذه الاشياء مسروقة او حصل عليها بصورة غير مشروعة ٠

٢٠ ـ آ ـ تزييف او تحريف الدراهم او وضع دراهم مزيفة او محرفة في التداول ٠

ب ـ صنع آلة او اداة او ماكينة معدة لقصد تزييف النقود مع العلم بذلك وبدون استحصال اذن مشروع او الحيازة على ذلك ٠

٢١ ـ التزوير او ترويج او استعمال ما هو مزور ٠

٢٢ ـ الجرائم ضد قانون الافلاس ٠

٢٣ ـ كل فعل مؤذ يؤتى بقصد القاء الخطر على سلامة الاشخاص المسافرين او الذين على خط القطار ٠

٢٤ ـ الحاق الضرر بالاموال عن حقد اذا كان الفعل من نوع الجناية او الجنحة ٠

٢٥ ـ القرصنة او الجنايات او الجنح الاخرى المرتكبة في البحر ضد الاشخاص او الاشياء التي تكون بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين من الجنايات او الجنح التابعة للاسترداد ٠

٢٦ ـ تعاطي الرق بالصورة التي تشكل جناية او جنحة ضد قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ٠

يجري الاسترداد ايضا عن الاشتراك في اية من الجنايات او الجنح المذكورة على شرط ان يكون هذا الاشتراك معاقبا عليه بقوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ٠

ويجوز ايضا اجراء الاسترداد حسب اختيار الفريق السامي المتعاقد الذي يقدم اليه الطلب بشأن اية جناية او جنحة اخرى يمكن اجراء الاسترداد من اجلها بمقتضى قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين النافذة العمل في ذلك الوقت ٠

المادة الرابعة

يحتفظ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق تسليم رعاياه الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او رفض تسليمهم ٠

المادة الخامسة

لا يجري الاسترداد اذا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته

واطلق سراحه او عوقب او لم تزل محاكمته جارية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن الجناية او الجنحة التي طلب الاسترداد من اجلها .

اذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق او العقوبة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن اية جناية او جنحة اخرى فيؤجل استرداده الى أن تنتهي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم بها عليه بتمامها .

المـــادة الســادســة

لا يجري الاسترداد اذا كان المجرم بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او بعد اجراء التعقيبات الجنائيـة او الادانة بسببها قـد اكتسب الاعفاء من التعقيبات او العقوبة بنتيجة مرور الزمان وفقا لاحكام قوانين احد الفريقين الساميين المتعاقدين الطالب او المطلوب منه .

المـادة السـابعـة

لا يسلم المجرم الهارب اذا كانت الجناية او الجنحة التي طلب تسليمه من اجلها من الجنايات او الجنح السياسيـة واذا اثبت المجـرم ان الطلب بتسليمه انما قدم لمحاكمته او معاقبته عن جناية او جنحة ذات صفة سياسية .

المـادة الثـامنـة

لا يجوز باية حال توقيف الشخص الذي سلم ولا تقديمه للمحاكمة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي سلم اليه عن اية جناية او جنحة اخرى او بسبب اى امر من الامور عدا الجنايات والجنح والامور التي استرد من اجلها ما لم يعاد او تعطى له فرصة للعودة الى مملكة الفريق السامي المتعاقد الذي سلمـه . لا يطبق هذا الشرط على الجنايات او الجنح المقترفة بعد الاسترداد .

المـادة التـاسعـة

يجري طلب الاسترداد بواسطة الوكلاء السياسيين لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع مراعاة احكام المادتين ١٨ و١٩ .

ويجب ان يكون طلب استرداد المتهم مصحوبا بمذكرة توقيف صادرة من السلطة المختصة في مملكة الفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد وبادلة تبرر توقيف المتهم بالنظر الى قوانين المحل الذي وجد فيه لـو كانت الجناية او الجنحة قد اقترفت هناك .

اذا كان الطلب يختص بشخص سبق الحكم عليه فيجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بحكم الادانة الصادر على المجرم من قبل المحكمة ذات الصلاحية في مملكة الفريق السامي المتعاقد طالب الاسترداد .

لا يعتبر الحكم الغيابي ادانة . ولكن يجوز اعتبار المحكوم عليـه على هـذا الوجه متهمـا .

المـادة العـاشرة

اذا كان طلب الاسترداد طبقا للاحكام الآنفة الذكر فيجب علـى السلطات ذات الصلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليـه الطلب ان تباشر بتوقيف الهـارب ٠

المـادة الحـادية عشرة

يجوز القاء القبض على المجرم الهارب بموجب امر صادر من اي حاكم جزاء او حاكم صلح او اية سلطة اخرى ذات صلاحية في بلاد الفريق السـامي المتعاقد المقدم اليه الطلب استنادا على المعلومات او الشكوى او البينة او بعد اتخاذ الاجراءات التي تبرر اصدار الامر بالقبض في نظر السلطة التي تصدر هذا الامر لو كانت الجناية او الجنحـة قـد ارتكبت أو كان الشخص مدانا في ذلك القسم من بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي يمارس فيه حاكم الجزاء او حاكم الصلح او السلطة الاخرى ذات الاختصـاص حق القضاء ٠ وينبغي اطلاق سراحه استنادا على حكم هذه المادة اذا لم يقدم خلال مدة شهرين طلب الاسترداد من قبل الوكيل السياسي للفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد بموجب احكام هذه المعاهدة ٠ وتطبق هذه القاعدة نفسها على المتهمين او المدانين عن الجنايات او الجنح المعينة في هذه المعاهدة والمرتكبة في ظهر البحار على ظهر اية سفينة عائدة لاحد الفريقين السامين المتعاقدين التي تدخل في ميناء الفريق الآخر ٠

المـادة الثانيـة عشرة

لا يجري الاسترداد الا اذا وجد ان البينة كافية بمقتضى قوانين الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب سواء لتبرير تقديم المسجون الـى المحاكمة اذا كانت الجناية او الجنحة المتهم بها قد ارتكبت في بلاد ذلك الفريق السامي المتعاقد او لاثبات كون المسجون هو نفس الشخص المدان مـن قبـل محاكـم الفـريق السـامي المتعـاقـد الـذي قـدم الطلب وكون الجناية او الجنحة التي ادين من اجلها هي من الجرائم او الجنـح التي يمكن للفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليـه الاسترداد ان يأذن بالاسترداد وقت صدور حكم الادانة بموجب هذه المعاهدة ٠

المـادة الثالثـة عشرة

على السلطات التابعة الى الفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليه الاسترداد عند اجراء التحقيقات التي عليها ان تقوم بها وفقا للشروط السابقة ان تعتبر شهادات الشهود الموثقة باليمين او تأكيداتهم المعطاة في بـلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر او نسخ الشهادات والتأكيدات المذكورة وكذلك اوامر التوقيف والاحكام الصادرة فيها او نسخ الاوامر والاحكـام المذكورة والشهادات والوثائق القضائية التي تبين حقيقة الادانة صحيحة بشرط ان تكون مصدقة على المنوال الآتي :ـ

١ ـ يجب ان تكون اوامر التوقيف او صورها دالة على انها موقعة من حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او ان تكون نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها نسخ صحيحة من الاوامر ٠

٢ ـ يجب ان تكون الشهادات او التأكيدات او نسخها دالة على انها مصدقه من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها الشهادات او التأكيدات الاصلية او نسخ صحيحة منها حسبما تكون الحال ٠

٣ ـ يجب ان تكون الشهادة او الوثيقة القانونية المبينة وقوع الادانة دالة على انها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر ٠

وفي كل قضية يجب ان يوثق الامر او البينة او التأكيد او النسخة او الشهادة او الوثيقة القضائية اما بيمين شاهد او بان يكون مختوما بالختم الرسمي لوزير العدلية او وزير آخر من وزراء الفريق السامي المتعاقد الآخر او باي شكل آخر للتوثيق يجيزه في ذلك الوقت قانون الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه طلب الاسترداد ٠

المادة الرابعة عشرة

اذا كان الشخص المطلوب من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين وفقا لهذه المعاهدة مطلوبا ايضا من قبل دولة او دول متعددة اخرى بسبب جنايات او جنح اخرى ارتكبت ضمن حدود قضاء كل منها فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن طلبها هذا ٠

المادة الخامسة عشرة

اذا لم تقدم بينة كافية للاسترداد خلال شهرين من تاريخ اعتقال الهارب او خلال مدة اخرى يوعز بها الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب او المحكمة المختصة لهذا الفريق السامي المتعاقد فيجب اطلاق سراح الهارب ٠

المادة السادسة عشرة

ان جميع المواد المضبوطة التي كانت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه عند اعتقاله وكل مادة يمكن ان تكون دليلا على الجناية او الجنحة يجب ان تسلم عند اجراء الاسترداد بقدر ما يسمح به قانون الفريق السامي المتعاقد الذي سمح بالاسترداد ٠

المادة السابعة عشرة

يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتأدية النفقات الناشئة عن

توقيف الاشخاص الذين يكون قد وافق على تسليمهم بموجب هذه المعاهدة ضمن بلاده وعن اعتقالهم و نقلهم الى حدوده ٠

المادة الثامنة عشرة

يجوز لصاحب الجلالة البريطانية الانضمام الى هذه المعاهدة بالنيابة عن اية من ممتلكاته المذكورة فيما يلي : وهي كندة واستراليا (ويشمل هذا الانضمام بابوا وجزيرة نورفولك) وزيلندة الجديدة واتحاد جنوبي افريقية ودولة ارلندة الحرة ونيوفاوندلندة والهند٠ ويتم هذا الانضمام بتقديم اشعار بهذا المعنى من قبل ممثل صاحب الجلالة البريطانية في بغداد يعين السلطة التي يوجه اليها طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى الممتلكة المختصة او الهند حسبما تكون الحالة ٠ ومن تاريخ دخول هذا الاشعار حيز التنفيذ تعتبر اراضي الممتلكة المختصة او الهند كأنها اراضي صاحب الجلالة البريطانية لاغراض هذه المعاهدة ٠

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى اية ممتلكة من الممتلكات المذكورة اعلاه او الهند التي انضم صاحب الجلالة البريطانية الى المعاهدة بالنيابة عنها بواسطة الممثل السياسي او القنصلي العراقي المختص٠

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة على انفراد فيما يتعلق باية ممتلكة من الممتلكات الآنفة الذكر او الهند ٠ ويجري الانهاء باشعار يقدم وفقا لاحكام المادة ٢٢ ٠

كل اشعار يقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص احدى ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية يجوز أن يشمل اية اراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وتدار من قبل حكومة الممتلكة المختصة ٠ وتعتبر الاراضي المذكورة اذا شملها الاشعار على هذا الوجه كأنها من اراضي صاحب الجلالة البريطانية لاغراض هذه المعاهدة ٠ وكل اشعار يقدم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن تطبيقه على الاراضي المنتدب عليها التي كهذه ٠

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى اى بلد من بلاد صاحب الجلالة البريطانية غير بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش او جزيرة مان او الممتلكات او الهند المذكورة في المادة ١٨ الى الحاكم او السلطة العليا للبلد المذكور بواسطة الممثل السياسي او القنصلي العراقي المختص ٠

وينظر في ذلك الطلب من قبل السلطات ذات الاختصاص في البلد المذكور على شرط انه اذا اصدر امر باعتقال المجرم الهارب انتظارا لتسليمه فيجوز للحاكم او السلطة العليا ان يحيل المسألة الى حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة عوضا عن اصدار امر بتسليم ذلك الهارب ٠

المادة العشرون

تطبق هذه المعاهدة على الاقطار التالية التي هي تحت الحماية البريطانية كما لو كانت تلك الاقطار من ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية

وهي : بلاد بوشوان وغامبيا وكينيا ونيجريا وروديسيا الشمالية واراضي الساحل الذهبي الشمالية وبلاد نيازا وسيراليون وجزائر سليمان والصومال وسوازيلند واوغندة وزنجبار وعلى الاراضي التالية التي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وهي بلاد الكامرون التي تحت الانتداب البريطاني وتوغو التي تحت الانتداب البريطاني واراضي طنجنيقة وفلسطين وشرق الاردن ٠

المادة الحادية والعشرون

اذا وجد بعد التوقيع على هذه المعاهدة ان من المستحسن تشميل احكامها لاية بلاد تتمتع بالحماية البريطانية عدا تلك الوارد ذكرها في المادة السالفة او اية دولة تتمتع بالحماية البريطانية او اية اراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم عدا الاراضي المنتدب عليها الوارد ذكرها في المادتين ١٨ و٢٠ فتعتبر احكام المادتين ١٨ و١٩ شاملة لتلك البلاد او الدول المحمية او الاراضي المنتدب عليها اعتبارا من التاريخ المعين في المذكرات التي تتبادل لتنفيذ التشميل المذكور وبالصورة المبينة فيها ٠

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد مرور عشرة ايام على نشرها طبقا للاصول المعينة في قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين ٠ ويمكن انهاؤها من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتقديم اشعار لاتزيد مدته عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة اشهر ٠

عند عدم وجود نص صريح في هذا المعنى لا يؤثر الاشعار المقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة على حكم المعاهدة بين العراق وبين البلاد التي قدم بشأنها اشعار بالانضمام بموجب المادة ١٨ ٠

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن ٠

وتصديقا على ذلك وقع المفوضان الآنف ذكرهما على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما ٠

حررت بنسختين بالانكليزية والعربية ـ وفي حالة وقوع اى خلاف يعول على النص الانكليزي ـ في بغداد في اليوم الثاني من شهر ايار سنة ١٩٣٢م الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠هـ ٠

جعفر العسكري ٠

ف٠ هـ٠ همفريز ٠

F:341.2567:1651miA:c.1
العراق، معاهدات الخ. معاهدة استرداد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064358

F
341.2567
I65lmiA
C.1